

ازمختياركم احسنكم اخلاقا

يا صاحب القبة البيضاء

يا

صاحب القبة البيضاء في النجف

من زار قبرك واستشفى لديك شفي

زوروا أبا الحسن الهادي لعلكم

تخطون بالأجر والإقبال والزلف

زوروا لمن تسمع النجوى لديه فمن

يزره بالقبر ملهوفاً لديه كفي

إذا وصل فاحرم قبل تدخله

ملياً واسع سعياً حوله وطف

حتى إذا طفت سبعا حول قبته

تأمل الباب تلقى وجهه فقف

وقل سلام من الله السلام على

أهل السلام وأهل العلم والشرف



فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (٩)

السنة الثالثة جمادى الأولى ١٤٤٦ هـ تشرين الثاني ٢٠٢٥ م



No.:
Date

الرقم: ٨١٦٥ / ٤ ب
التاريخ: ٢٠٢٥ / ٧ / ٢٠

ديوان الوقف الشيعي/ دائرة البحوث والدراسات

م/ مجلة القبة البيضاء

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته...

اشارة الى كتابكم المرقم ١٣٧٥ بتاريخ ٢٠٢٥/٧/٩، والحاقاً بكتابنا المرقم ب ت ٤ / ٣٠٠٨ في ٢٠٢٤/٣/١٩، والمتضمن استحداث مجلتكم التي تصدر عن دائرتكم المذكورة اعلاه، وبعد الحصول على الرقم المعياري الدولي المطبوع وانشاء موقع الكتروني للمجلة تعتبر الموافقة الواردة في كتابنا اعلاه موافقة نهائية على استحداث المجلة.

...مع وافر التقدير

أ.د. لبنى خميس مهدي
المدير العام لدائرة البحث والتطوير
٢٠٢٥/٧ / ٢٧

نسخة منه الى:

- قسم الشؤون العلمية/ شعبة التأليف والترجمة و النشر.... مع الاوليات
- الصادرة

إشارة إلى كتاب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / دائرة البحث والتطوير

المرقم ٥٠٤٩ في ٢٠٢٢/٨/١٤ المعطوف على إمامهم المرقم ١٨٨٧ في ٢٠١٧/٣/٦

تُعَدّ مجلة القبة البيضاء مجلة علمية رصينة ومعتمدة للترقيات العلمية.

مهند ابراهيم
١٥ / تموز



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي - دائرة البحث والتطوير - القصر الأبيض - المجمع التربوي - الطابق السادس

✉ gd@rdd.edu.iq

🌐 Rdd.edu.iq

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد(٩)
السنة الثالثة جمادى الأولى ١٤٤٦ هـ تشرين الثاني ٢٠٢٥ م
تصدر عن دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

المشرف العام

عمار موسى طاهر الموسوي
مدير عام دائرة البحوث والدراسات



التدقيق اللغوي

أ. م. د. علي عبد الوهاب عباس
التخصص / اللغة والنحو
الجامعة المستنصرية / كلية التربية الأساسية
الترجمة
أ. م. د. رافد سامي مجيد
التخصص / لغة إنكليزية
جامعة الإمام الصادق (عليه السلام) كلية الآداب

رئيس التحرير

أ. د. سامي حمود الحاج جاسم
التخصص / تاريخ إسلامي
الجامعة المستنصرية / كلية التربية

مدير التحرير

حسين علي محمد حسن
التخصص / لغة عربية وآدابها
دائرة البحوث والدراسات / ديوان الوقف الشيعي

هيئة التحرير

أ. د. علي عبد كنو
التخصص / علوم قرآن / تفسير
جامعة ديالى / كلية العلوم الإسلامية
أ. د. علي عطية شرقي
التخصص / تاريخ إسلامي
جامعة بغداد / كلية التربية ابن رشد
أ. م. د. عقيل عباس الريكان
التخصص / علوم قرآن تفسير
الجامعة المستنصرية / كلية التربية الأساسية
أ. م. د. أحمد عبد خضير
التخصص / فلسفة
الجامعة المستنصرية / كلية الآداب
م. د. نوزاد صفر بخش
التخصص / أصول الدين
جامعة بغداد / كلية العلوم الإسلامية
أ. م. د. طارق عودة مري
التخصص / تاريخ إسلامي
جامعة بغداد / كلية العلوم الإسلامية
هيئة التحرير من خارج العراق
أ. د. مها خير بك ناصر
الجامعة اللبنانية / لبنان / لغة عربية.. لغة
أ. د. محمد خاقاني
جامعة اصفهان / إيران / لغة عربية.. لغة
أ. د. خولة خمري
جامعة محمد الشريف / الجزائر / حضارة وآديان.. أديان
أ. د. نور الدين أبو لحية
جامعة باتنة / كلية العلوم الإسلامية / الجزائر
علوم قرآن / تفسير

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد(٩)
السنة الثالثة جمادى الأولى ١٤٤٦ هـ تشرين الثاني ٢٠٢٥ م
تصدر عن دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

العنوان الموقعي

مجلة القبة البيضاء
جمهورية العراق
بغداد /باب المعظم
مقابل وزارة الصحة
دائرة البحوث والدراسات

الاتصالات

مدير التحرير

٠٧٧٣٩١٨٣٧٦١

صندوق البريد / ٣٣٠٠١

الرقم المعياري الدولي
ISSN3005_5830

رقم الإيداع

في دار الكتب والوثائق(١١٢٧)

لسنة ٢٠٢٣

البريد الالكتروني

إيميل

off_research@sed.gov.iq

IRAQI
Academic Scientific Journals

الرقم المعياري الدولي
(3005-5830)

دليل المؤلف.....

- ١- إن يتسم البحث بالأصالة والجدة والقيمة العلمية والمعرفية الكبيرة وسلامة اللغة ودقة التوثيق.
- ٢- إن تحتوي الصفحة الأولى من البحث على:
 - أ. عنوان البحث باللغة العربية .
 - ب . اسم الباحث باللغة العربية . ودرجته العلمية وشهادته.
 - ت . بريد الباحث الإلكتروني.
 - ث . ملخصان أحدهما باللغة العربية والآخر باللغة الإنكليزية.
 - ج . تدرج مفاتيح الكلمات باللغة العربية بعد الملخص العربي.
- ٣- أن يكون مطبوعاً على الحاسوب بنظام (office Word ٢٠٠٧ أو ٢٠١٠) وعلى قرص ليزري مدمج (CD) على شكل ملف واحد فقط (أي لا يُجرأ البحث بأكثر من ملف على القرص) وتُرَوَّد حياة التحرير بثلاث نسخ ورقية وتوضع الرسوم أو الأشكال، إن وُجدت، في مكانها من البحث، على أن تكون صالحة من الناحية الفنية للطباعة.
- ٤- أن لا يزيد عدد صفحات البحث على (٢٥) خمس وعشرين صفحة من الحجم (A4) .
 - ٥ . يلتزم الباحث في ترتيب وتنسيق المصادر على الصيغة APA
- ٦- أن يلتزم الباحث بدفع أجور النشر المحددة البالغة (٧٥,٠٠٠) خمسة وسبعين ألف دينار عراقي، أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية.
- ٧- أن يكون البحث خالياً من الأخطاء اللغوية والنحوية والإملائية.
- ٨- أن يلتزم الباحث بالخطوط وأحجامها على النحو الآتي:
 - أ. اللغة العربية: نوع الخط (Arabic Simplified) وحجم الخط (١٤) للمتن.
 - ب . اللغة الإنكليزية: نوع الخط (Times New Roman) عناوين البحث (١٦). والملخصات (١٢). أما فقرات البحث الأخرى؛ فبحجم (١٤) .
- ٩- أن تكون هوامش البحث بالنظام التلقائي (تعليقات ختامية) في نهاية البحث. بحجم ١٢ .
- ١٠- تكون مسافة الحواشي الجانبية (٢,٥٤) سم والمسافة بين الأسطر (١) .
- ١١- في حال استعمال برنامج مصحف المدينة للآيات القرآنية يتحمل الباحث ظهور هذه الآيات المباركة بالشكل الصحيح من عدمه، لذا يفضل النسخ من المصحف الإلكتروني المتوافر على شبكة الانترنت.
- ١٢- يبلغ الباحث بقرار صلاحية النشر أو عدمها في مدّة لا تتجاوز شهرين من تاريخ وصوله إلى هيئة التحرير.
- ١٣- يلتزم الباحث بإجراء تعديلات المحكمين على بحثه وفق التقارير المرسلة إليه وموافاة المجلة بنسخة مُعدّلة في مدّة لا تتجاوز (١٥) خمسة عشر يوماً.
- ١٤- لا يحق للباحث المطالبة بمتطلبات البحث كافة بعد مرور سنة من تاريخ النشر.
- ١٥- لا تعاد البحوث الى أصحابها سواء قبلت أم لم تقبل.
- ١٦- دمج مصادر البحث وهوامشه في عنوان واحد يكون في نهاية البحث، مع كتابة معلومات المصدر عندما يرد لأول مرة.
- ١٧- يخضع البحث للتقويم السري من ثلاثة خبراء لبيان صلاحيته للنشر.
- ١٨- يشترط على طلبة الدراسات العليا فضلاً عن الشروط السابقة جلب ما يثبت موافقة الاستاذ المشرف على البحث وفق النموذج المعتمد في المجلة.
- ١٩- يحصل الباحث على مستل واحد لبحثه، ونسخة من المجلة، وإذا رغب في الحصول على نسخة أخرى فعليه شراؤها بسعر (١٥) ألف دينار .
- ٢٠- تعبر الأبحاث المنشورة في المجلة عن آراء أصحابها لا عن رأي المجلة.
- ٢١- ترسل البحوث على العنوان الآتي: (بغداد - شارع فلسطين المركز الوطني لعلوم القرآن)
أو البريد الإلكتروني: (off_research@sed.gov.iq) بعد دفع الأجور في الحساب المصرفي العائد إلى الدائرة.
- ٢٢- لا تلتزم المجلة بنشر البحوث التي تُخلُّ بشروط من هذه الشروط .



ت	عنوانات البحوث	اسم الباحث	ص
١	كرامة الانسان في الفقه الإسلامي	أ. م. د. إبراهيم سلمان قاسم	٨
٢	القيمة الجمالية للقباب الإسلامية وأثرها في تشكيل الهوية البصرية للتصميم الزخرفي	م. د. سامر علي عبد الحسن	٢٤
٣	إعداد معلم التربية الإسلامية وكفاياته التعليمية	م. د. أحمد محمد سعدون	٣٨
٤	احتفالات ومراسيم عيد الغدير في التاريخ الاجتماعي للمسلمين من خلال موسوعة الغدير للأميني	م. د. أحمد هاتف المفرج	٥٠
٥	احكام العدة لزوجة المفقود زوجها دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون العراقي	م. د. سعد محمود عبد الجبار	٦٤
٦	المعرفة القرآنية بين التأصيل والتأويل دراسة منهجية في تفسير الرازي وابن عاشور	م. د. عامر مراد ملا علي	٧٨
٧	أثر برنامج إرشادي بأسلوب التدخل الايجابي في خفض التلاعب العقلي لدى طالبات الصف الرابع الاعدادي	م. د. آصاد خضير محمد	٩٢
٨	بغية القراء في معرفة الوقف والابتداء	م. د. مروة سعد مطر	١٠٨
٩	الخطاب النقدي عند نازك الملائكة بين السلطة النسوية المبطنة والمعلنة	م. د. ميسون عدنان حسن	١٢٢
١٠	أهمية السياق ودوره في توجيه المعنى القرآني عند الطباطبائي «تفسير الميزان»	م. د. علي ناصر حسين	١٣٢
١١	روسيا ولعبة الهيمنة على الطاقة (رؤية في الادوار والاستراتيجيات) «مقال مراجعة»	م. علي وليد ناصر	١٤٤
١٢	تصميم خطة لتوظيف الكمبيوتر ضمن دروس التربية الفنية	أ. د. أحمد سمير محمد ياسين تيسير عبد السلام ست	١٥٤
١٣	واقع النقد الفني ودوره في الفنون البصرية لدى طلبة قسم التربية الفنية	أ. م. د. حسين رشك خضير مصطفى عبد الأمير عزيز	١٧٠
١٤	آداب الزائر و المزار في الفقه والقانون	مصدق جعفر بلعوط محي الدكتور محمد ادبي مهر الدكتور احمد مير حسيني	١٧٨
١٥	أثر لقمة الحلال والحرام على شخصية الطفل في ضوء الفقه الإمامي	م. م. سماح إبراهيم أسماعيل	١٩٠
١٦	الديانات المغولية	م. م. سمير حسين خلف	٢٠٢
١٧	التاريخ بين الحدث والمعنى في فلسفة بول ريكور	م. م. محسن فالح محمد م. م. إبراهيم صادق صدام	٢١٠
١٨	الذاكرة الاقتحامية وعلاقتها باضطراب ما بعد الصدمة لدى طلبة الجامعة	م. م. رفل تحسين علي	٢١٨
١٩	السياسة المالية في العراق بعد ٢٠٠٣ التحديات وسبل الإصلاح	م. م. عبد الكريم عبد الحسين عبد	٢٣٤
٢٠	الاستعاذة ودورها في درء الشيطان الرجيم « مقال مراجعة »	م. م. مريم محمود عبد الله	٢٥٦
٢١	اعتراضات ابن كمال باشا في تفسيره على الزمخشري في مسألتي أفعال العباد ورؤية	م. م. نوال مكّي علي	٢٦٨
٢٢	دور النحو في تحقيق الإعجاز اللغوي في القرآن الكريم	م. م. نور إسماعيل ويس نجم	٢٧٨
٢٣	الخطاب الاعلامي للسيدة زينب (عليها السلام) ودوره في ترسيخ أهداف الثورة	آيات ناصر حسن	٢٩٢
٢٤	دور الصحافة في تشكيل الرأي العام حول القضايا البيئية	الباحث: محمد جواد كاظم	٣١٠
٢٥	The Effect of Artificial Intelligence on Designing Listening-Based English Curricula	Ghada Kadhim Kamil	٣٢٢
٢٦	:Media Framing of Palestinian Conflict A Critical Discourse Analysis	Asst.Lec. Samer Yaqoob AL-Duhaimi	٣٤٤

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (٩)
السنة الثالثة جمادى الأولى ١٤٤٦ هـ تشرين الثاني ٢٠٢٥ م



السنة الثالثة جمادى الأولى ١٤٤٦ هـ تشرين الثاني ٢٠٢٥ م



كرامة الانسان في الفقه الإسلامي

أ. م. د. إبراهيم سلمان قاسم هاشم
كلية الإمام الكاظم (عليه السلام) للعلوم الإسلامية الجامعة





فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (٩)

السنة الثالثة جمادى الأولى ١٤٤٦ هـ تشرين الثاني ٢٠٢٥ م

المستخلص:

يتناول بحثنا الموسوم بـ (كرامة الإنسان في الفقه الاسلامي) في المحور الاول معنى كرامة الانسان في اللغة وفي الاصطلاح، وكذلك بيان معنى الانسان في اللغة وفي الاصطلاح، وكذلك بيان معنى الفقه في اللغة والاصطلاح، وفي المحور الثاني يتناول أدلة كرامة الانسان، والدليل الاول منها هو اثبات كرامة الانسان من القرآن الكريم، والدليل الثاني هو اثبات كرامة الانسان في الحديث والروايات، والدليل الثالث هو اثبات كرامة الانسان من خلال الاجماع، والدليل الرابع هو اثبات الكرامة من خلال الدليل العقلي والعقلائي، والدليل الخامس هو اثبات كرامة الانسان بناء على الاصل العملي، كأصل الاستصحاب، وأصل الاحتياط، وفي المحور الثالث تطبيقات كرامة الانسان في الفقه الاسلامي؛ إذ اثبت العلماء في كلماتهم كرامة الانسان من خلال التطبيقات التي ذكروها كالتطبيقات التي تتعلق بطهارة الإنسان، والتي تتعلق بذكائه، ومنها ما يرتبط بقذفه وسبّه، ومنها ما يتعلق ببيع اجزائه، كما عمدنا الى ذكر مقدمة في بداية البحث، وفي نهايته ذكرنا خاتمة وفهرس للمصادر.

الكلمات المفتاحية: كرامة، الإنسان، الفقه، الحكم، الشريعة، السنة.

Abstract:

Our research, entitled «Human Dignity in Islamic Jurisprudence,» addresses, in its first section, the meaning of human dignity in language and terminology, as well as the meaning of human beings in language and terminology, as well as the meaning of jurisprudence in language and terminology. In its second section, it addresses the evidence for human dignity, and the evidence The first of these is proving the dignity of man from the Holy Quran, the second evidence is proving the dignity of man in the hadith and narrations, the third evidence is proving the dignity of man through consensus, the fourth evidence is proving the dignity through rational and rational evidence, and the fifth evidence is proving the dignity of man based on the practical principle, such as the principle of precaution and the principle of caution, and in the third axis there are applications Human dignity in Islamic jurisprudence. Scholars have proven human dignity in their writings through the applications they have mentioned, such as those related to human purity, intelligence, slander and insults, and the sale of human parts. We also included an introduction at the beginning of the research, and at the end, a conclusion and an index of sources.

Keywords: dignity, human, jurisprudence, governance, Sharia, Sunnah.

المقدمة:

تُعَدُّ كرامة الإنسان من الموضوعات الأساسية الاصيلية التي اهتم بها القرآن الكريم والشريعة الإسلامية، وقد أعطى الإسلام للإنسان مكانة سامية وكرامة عظيمة، وعدَّ المحافظة على كرامة الإنسان هدفاً أصيلاً في قوانينه وأحكامه وتشريعاته. فالإنسان في نظر الدين الإسلامي هو كائن مكرم، وقد خصه الله تعالى بجوهرة العقل والقي عليه أمانة التكليف، وسخر السموات والأرض له، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ...﴾ الإسراء: ٧٠. وقد ظهرت افرازات هذه الرؤية التكريمية





فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (٩) السنة الثالثة جمادى الأولى ١٤٤٦ هـ تشرين الثاني ٢٠٢٥ م

على المجال الفقهي وفي جميع مناحي الحياة، كالمسائل الحقوقية، ومسائل المعاملات والعقوبات؛ إذ يحرص الفقهاء على ضرورة الحفاظ على كرامة الانسان وصون كرامته وعدم انتهاكها؛ لذا سنقوم في هذا البحث بتسليط الضوء على موضوع الكرامة في الفقه، بيان أهم تجليات الاحكام الفقهية، وتوضيح اثرها في تحقيق العدالة الاجتماعية وصون كرامة الانسان؛ لذا جاء بحثنا ضمن مقدمة وثلاثة محاور، المحور الاول: حول بيان مفردات الموضوع، والمحور الثاني: حول أدلة كرامة الانسان، والمحور الثالث: تطبيقات كرامة الانسان في الفقه، وخاتمة، وفهرس للمصادر.

المحور الاول: بيان مفردات الموضوع لغةً واصطلاحاً

الفرع الأول: الكرامة في اللغة والاصطلاح

أولاً: الكرامة لغة

توجد عدة آراء في معنى الكرامة نتعرض لها بحسب النقاط الآتية:

مفردة «كرم» تعني شرف الرجل، والكرامة اسم مشتق من مصدره، أي اسم للإكرام، كالطاعة للإطاعة، وكرم كرمًا، بمعنى صار كرمًا (١)،

وقد عرفت الكرامة بالضد كتعريف الزبيدي للكرم بضد اللؤم، وهو يتصف به الرجل بنفسه، ويستعمل في الإبل والحيتل والشجر وغيرها من الجواهر، ويقال: له عليّ كرامة: أي نفاسة وعزاة وهي القيمة الذاتية للشيء (٢).

والبعض يرى أن كلمة (كرم) أصل بمعنى شرافة الشيء في نفسه، ويقال: فرس كريم، ونبات كريم، ورجل كريم (٣).

وصفة الكرم تطلق على صاحب العفو والى انسان الصفوح، كما يراه الجوهري (٤).

والحاصل مما ذكر: أن الكرامة بمعنى الاسم للإكرام، التي بمعنى صيرورته كرمًا هي خارجة عن الذات فهي لا تنسجم مع الكرامة الذاتية في النوع الإنساني (٥)، ولكنها تنسجم مع الكرامة الاكتسابية؛ لأنها خارجة عن الذات، أي من العرض المفتقر لقيامه بجوهر، وأما ما يراه ابن فارس فهو يشير الى كرامة الانسان الذاتية؛ لأنها نابعة من شرافة الشيء من صميمه وذاته، وأما الجوهري فهو يشير الى الكرامة المكتسبة؛ لأن الصفح هو صفة خارجة عن الذات الانسانية عارضة عليها.

ثانياً: الكرامة اصطلاحاً

أما الكرامة في الاصطلاح فقد وردت فيها عدة آراء كالآتي:

تطلق الكرامة على عزّة الشيء في ذاته من غير استعلاء على غيره، فهي عزّة ذاتية في الشيء من غير استعلاء على الغير (٦)، وقد تؤخذ الكرامة من المعنى المتعارف لنفاسة الشيء وعزّاته الذاتية، كما لو قلت: له عليّ عزاة وكرامة، وفعلت الشيء كرامة له (٧). أي تقديرًا وإعزازًا له.

ونفاسة الشيء ذاتاً تأتي كمفردة كرم الشيء أي بمعنى نفس وعزّ فهو كريم وجمعه كرماء وكرام (٨).

ويرى الشريبي أن الكرامة تطلق على ما اجتمعت فيه الكمالات؛ إذ يقول: «وكرم الشيء اجتماع الكمالات فيه» (٩). وكرامة الانسان أي المركب المجموعي يراد منه قيمة الإنسان الذاتية من ناحية كونه ذو طبيعة عاقلة (١٠)، وهذا الرأي يتفق مع نظرية (cant) كانت في مذهبه الأخلاقي، التي ترى أن الغاية الإنسانية العظمى هي احترام الإنسان العاقل (١١)، والمراد احترام الإنسان بما هو انسان لا غير.

وهناك من يرى مع قطع النظر عن مقايضة الشيء مع غيره، أن كرامة الشيء بمعنى عزاة الشيء ونفاسته بذاته، وهو عين المعنى الاصطلاحي، ويظهر من ذلك أن هناك اتفاق بين المعنى اللغوي و الاصطلاحي (١٢).

والحاصل مما تقدّم: أن عزاة الشيء ونفاسته الذاتية مع قطع النظر عن مقايسته مع غيره، هو معنى الكرامة الذاتية للشيء، أما الكرامة الاكتسابية فهي معلولة للسلوكيات التي يمارسها الانسان التي تؤدي الى إيجاد الكرامة لشخصه (١٣)، كما ان معنى كرامة الانسان يشير للمقام الرفيع للإنسان وشأنه القيم والعالي، وان الكرامة للإنسان المبحوث عنها في المقام هي الكرامة في نظر الشريعة والفقه الاسلامي وبما ينسجم مع المبادئ والاحكام والقيم التي تعتقد بها الشريعة الا ما يتم استثناءه من الامور التي تراها الشريعة مخالفة لأحكامها وقوانينها.



فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (٩) السنة الثالثة جمادى الأولى ١٤٤٦ هـ تشرين الثاني ٢٠٢٥ م

الفرع الثاني: الإنسان لغة واصطلاحاً أولاً: الإنسان لغة

كلمة «إنسان» تشير الى جمع خصائص النوع البشري وهي تميزه عن غيره من الانواع الاخرى، وهي ضد الحيوانية والبهيمية، وتستعمل في جميع افراد الجنس البشري (١٤).

يرى الفراهيدي ان الإنسان مأخوذ من النسيان، والإنسان أصله: إنسيان؛ إذ إن مجموعته أناسي، ويصغر أنيسيان، قال تعالى: ﴿وَأَناسِي كَثِيرًا﴾ (١٥)، (١٦).

وقال الجوهري: «وتقدير إنسان فعلاً، وإنما زيد في تصغيره ياء كما زيد في تصغير رجل فقيل: رويجل» (١٧). ويرى صاحب الفروق اللغوية: أن «الإنسان مأخوذ من النسيان والأصل إنسيان وتصغيره «أنيسان»، والنسيان لا يأتي الا بعد علم وُثِّي إنسان؛ لنسيانه ما علمه، كما تسمى البهيمة بهيمة؛ لكونها أبهمت على الفهم والعلم فهي لا تفهم ولا تعلم بخلاف الإنسان (١٨).

ثانياً: الإنسان اصطلاحاً

الإنسان في اصطلاح الشريعة والفقه: هو الذي يعبر عنه «بالمكلف» وهو الكائن الذي يتمتع بعقل بالإضافة الى كونه بالغاً ومختاراً، وبه تتعلق الاحكام الشرعية من الاوامر والنواهي، ولأجل ان يعد مكلفاً لابد ان تتوفر فيه مجموعة من الشروط وهي: العقل، والبلوغ، والحرية، والقدرة، وهذا ما يمكن استخلاصه من مجموع آراء الفقهاء في ابواب الفقه وهي كالآتي:

ففي وجوب الحج يشترط الطوسي في الانسان المكلف عدة شرائط من بينها البلوغ والعقل (١٩)، وفي تحقق الوصية اشترط ابن ادريس في المكلف العقل والبلوغ والحرية (٢٠)، وفي الطلاق يشترط في المكلف البلوغ والعقل الاختيار والقصد كما عن المحقق الحلبي (٢١).

واما معنى الانسان في الخطاب القرآني يرى المفيد، أن خطاب قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الْإِنْسَانُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ﴾ (٢٢)، هو نداء لجميع البشرية، فالمراج من الإنسان هو الطبيعة البشرية (٢٣)، ويرى الطوسي في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الْإِنْسَانُ﴾ (٢٤)، أنه الخطاب لعموم البشر من ذرية آدم (عليه السلام) (٢٥). وفُسِّرَت مفردة الإنسان في آية: ﴿إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ﴾ (٢٦)، بعموم ذرية آدم فتشمل الجنس البشري بأسره (٢٧). وحاصل ما تقدّم: المراد بالإنسان هو النوع البشري المفهوم والكلّي الذي ينطبق على جميع الأفراد والمصاديق الانسانية في الخارج.

الفرع الثالث: الفقه لغة واصطلاحاً

أولاً: الفقه لغة

عرف الفقه في اللغة بمعنى الفهم وهو ما ذهب اليه الفراهيدي والذي يظهر ان اغلب اللغويين يذهب الى هذا الرأي (٢٨).

ويرى ابن منظور أن معنى الفقه بالإضافة الى استعماله في معنى العلم بالشيء فهو ينصرف غالباً الى معنى العلم بأمور الدين؛ ولذلك لشرفه وفضله على بقية العلوم (٢٩)، ويؤيد هذا الرأي الزبيدي كما انه يرى استعماله في معنى الفطنة (٣٠).

وذهب الزمخشري الى ان الفقه هو الفهم، ويقال: فقه الرجل فهم وعلم، وبالضم فقه: أي بمعنى صار فقيهاً (٣١). وحاصل الآراء إنما تجتمع على أن الفقه، هو الفهم والعلم بالشيء، فالعامل المشترك بين الاقوال هو تفسير الفقه بالفهم.

ثانياً: الفقه اصطلاحاً

للفقه في الاصطلاح عدة تعريفات منها: هو العلم بما جاء من الله تعالى مما يرتبط بالدين كالأصول، والاخلاق وافعال الجوارح، ومعرفة النفس والقرآن (٣٢).

وُثِّي بالفقه الأكبر، وقد تم تخصيص الكثير منها، كإخراج علم العقائد وجعله مستقلاً، وكذلك علم الكلام، واخرجوا



فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (٩) السنة الثالثة جمادى الأولى ١٤٤٦ هـ تشرين الثاني ٢٠٢٥ م



منه علم الاخلاق وما يرتبط بعلم النفس واسموه العرفان والسير والسلوك، وكذلك علوم القرآن وعلم الاصول، وافردوا علم الفقه (٣٣).

وقد عرف الفقه بتعريفين هما:

الاول: «العلم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية» (٣٤).

الثاني: «عمل العقل الإسلامي في فهم الوحي والاستنباط منه؛ لضبط وقائع الحياة، وفق أمر الله تعالى ونهيه، كما يفهمها العالم المسلم» (٣٥).

وبحسب الظاهر: من احسن التعريفات للفقه - عند أهل السنة - هو ما عن الشافعي؛ اذ يرى أن الفقه: «العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية» (٣٦)، وقيدته بالمكتسب احترازاً عن علم الله تعالى وعلم الملائكة وعلم النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، واحترازاً عن العلم بالضروريات كوجوب الصلاة فهي ليست مكتسبة، فلا يشملها الفقه (٣٧).

وقال ابن خلدون في تعريفه له: هو «استنباط الأحكام الخاصة بأفعال المكلفين من أدلتها القرآن والسنة وما نصبه الشارع لمعرفتها» (٣٨).

المحور الثاني: أدلة كرامة الإنسان

الأول: دليل كرامة الإنسان في الكتاب العزيز

كرامة الانسان في القرآن الكريم نابعة من التفضيل والتشريف؛ اذ ورد التذكير بنعم الله وافضاله على الانسان في مجموعة من الآيات المباركة التي وردت ضمن فعل «كَرَّمَ» و«أَكْرَمَ» وكذلك ضمن مفردة «الكريم» ووردت بصيغة النعت، وجاءت بصيغة الجمع ايضاً، وبصيغة التفضيل، وبصيغة المصدر وبصيغة اسم المفعول (٣٩)، وفي جميع تلك الصيغ تكون ضمن ثلاث معان وهي «التفضيل»، و«التشريف»، و«التذكير بأنعم الله»، مما يدل على أنَّ الكرامة مبدأ أصيل في النوع الانساني (٤٠)، وسنسلط الضوء على الدليل القرآني لكرامة الإنسان فنقول:

اولاً: قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً﴾ (٤١)، لقد جاءت الآية المباركة في سياق الامتنان ممزوجاً بالعتاب، فلما ذكر المولى تعالى النعم السابعة على الانسان وتواتر افضاله عليه فقد ذكره بنسيانته لربه واعراضه عن الدعاء والتضرع له عند ذلك نهيه الله على تكريمه له وتفضيله له؛ ليعرف بذلك العناية الربانية الكبيرة بالإنسان، وهي تشير الى بيان الحال العام للبشرية، فالمراد بالتكريم بقوله: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ تخصيص الشيء بعناية خاصة وتشريف يختص به دون غيره، وهو يفرق عن التفضيل بشكل كبير فالتكريم معنى نفسي ومعناه ان الشيء شريف بنفسه وذو كرامة في ذاته، اما التفضيل فهو معنى إضافي أي تخصيص الشيء بزيادة في العطاء بالقياس الى غيره مع كونهما مشتركان في اصل العطية (٤٢).

ونستخلص من ذلك امرين: الاول: إنَّ كرامة الإنسان هي عامة لجميع بني آدم بما هم آدميين، الثاني: إنَّ كرامة الانسان ذاتية وليست إضافية خارجة عن أصل الخلقة.

ثانياً: قال تعالى: ﴿قَالَ يَا إِبْلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِإِيدِي أَسْتَكْبَرْتَ أَمْ كُنْتَ مِنَ الْعَالِينَ﴾ (٤٣)، فنسبة الخلق الى اليد يعني تخصيصه بالتشريف كقوله: ﴿وَتَفَخُّخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي﴾ كما أنَّ التنبيه باليد تشير الى الاهتمام الكبير بخلق وصنع؛ لأنَّ الإنسان يستخدم اليدين كليهما بما هو مورد لاهتمامه (٤٤)، وفيه دلالة واضحة على تكريم الانسان واهتمام به على أتم وجه.

ثالثاً: قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ ففي تفسير الآية يرى جواد مغنية أنَّ هناك كرامة اصيلة وذاتية للإنسان، مستمدة من الطبيعة البشرية، تبدأ معه وتنشأ منذ ولادته وتكوينه، وهي كرامة ذاتية، ومن آثار هذه الكرامة هو الحق في الحياة وعدم جواز الاعتداء عليه واذيته ولا يوجد لهذه الحقوق ملاك اخر سوى الانسانية بقطع النظر عن جنسه ولونه ومعتقد (٤٥).



فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (٩)

السنة الثالثة جمادى الأولى ١٤٤٦ هـ تشرين الثاني ٢٠٢٥ م



السنة الثالثة جمادى الأولى ١٤٤٦ هـ تشرين الثاني ٢٠٢٥ م



١٣

ومما يؤيد الكلام المتقدم ما عن المرتضى؛ إذ يرى أنَّ الآية آنفة الذكر هي شاهدٌ على كرامة الانسان وتفضيله على الكثير من المخلوقات (٤٦).

رابعاً: قال تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ (٤٧)، لقد اخبر المولى تعالى عن خلق الانسان على أفضل هيئة واتمها، ومن بين الامور التي شرف الله الانسان بها هو العقل، والعلم، والنطق، وتسخير الكون له، وهو يدل على التفضيل والتكريم للإنسان (٤٨).

ومما يؤيد الكلام المتقدم ما عن مدارك العروة؛ إذ يرى دلالة الآية على تكريم الانسان؛ لذلك خصه بالاحسنية (٤٩). وحاصل ما تقدم: يتبين أنَّ القرآن يدل بوضوح على كرامة الإنسان، وهي شاملة لجميع البشرية، من غير تمييز بينهم على أساس العرف والنسب واللون والعقيدة والفكر، بل هو اصل فطري شامل لكل انسان بما هو إنسان.

الثاني: الدليل الروائي على كرامة الإنسان

وأما دليل كرامة الانسان من روايات المعصومين (عليهم السلام) هو من الأدلة البارزة كما يظهر من كلماتهم (عليهم السلام)، وهي كالآتي:

أولاً: ما اوصى به أمير المؤمنين (عليه السلام). لما لك الأشر (رض) بقوله: (وأشعر قلبك الرحمة للرعية والمحبة لهم واللفظ بهم، ولا تكونن عليهم سبعا ضارياً تغتمهم أكلهم، فإنهم صنفان إمّا أخ لك في الدين وإمّا نظير لك في الخلق) (٥٠)، فعبر الامام (عليه السلام) بالمشابهة بأصل الخلقة، ويفهم منه الاقرار بالمساواة بين أبناء البشر في الكرامة، أي فإن خالفك في العقيدة فهو مخلوق مثلك، وهو مكرمٌ كما أنَّك مكرمٌ.

ويستدل بهذا الاصل العلوي وهو (إمّا أخ لك في الدين أو نظير لك في الخلق) الشيرازي؛ إذ يرى أنَّ أبناء البشر هم متساوون في المزايا والحقوق مما يشير الى كرامتهم وانهم متساوون في الكرامة (٥١).

ثانياً: رواية إسماعيل بن الفضل قال: (سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الافتراء على أهل الذمة وأهل الكتاب هل يجلد المسلم الحد في الافتراء عليهم؟ قال: لا، ولكن يعزّر) (٥٢).

وجه الاستدلال: بما أنَّ الامام حكم بالتعزير على من يفترى على أهل الذمة وأهل الكتاب فينبئ من ذلك وجوب حفظ كرامتهم بملاك الإنسانية؛ إذ لا اشتراك في العقيدة حتى نرجع حرمة الافتراء عليهم بسببها، مما يدل على كرامة الانسان بما هو انسان؛ ولذا حكم الشهيد الثاني بتعزير من قذف صبيّاً أو مملوكاً كافراً مستنداً على الرواية نفسها، مما يثبت كرامة الانسان (٥٣)، ونفسه ما ذهب إليه الأردبيلي (٥٤).

ثالثاً: عن الامام الصادق (عليه السلام) قال: (إنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ لم يبعث نبياً إلّا بصدق الحديث وأداء الأمانة إلى البر والفاجر) (٥٥).

وجه الاستدلال: فلو لم يكن لهذا الفاجر كرامة ولو بأدنى المراتب لما أمر الامام (عليه السلام) بأداء الأمانة له، مما يدل على ثبوت كرامة الانسان بما هو انسان.

ويؤيد ذلك العلامة الحلي؛ إذ يرى أداء الأمانة إلى الإنسان مع قطع النظر عن الملاكات الاخرى ككونه برّاً أو فاجراً مما يثبت كرامة الإنسان (٥٦).

الثالث: دليل الإجماع على كرامة الإنسان

لم يكن هناك تصريح واضح للإجماع في كلام الفقهاء بخصوص كرامة الانسان الا ما يظهر من كلماتهم المرتبطة بكرامة الحياة، او حرمة توهين ميتة الانسان، او حرمة انتهاك ما هو محترم في الدين؛ وقد يكون ذلك راجعاً لكون كرامة الإنسان هي اصل ومبدأ أساس ومن المسلمات التي لا تحتاج الى انعقاد الاجماع عليها، ومع وجود هذا الاعتقاد نذكر بعض الكلمات التي تؤسس لمبدأ كرامة الانسان عند الفقهاء كالآتي:

أولاً: قال المرتضى: «من قطع رأس ميت يجب عليه مائة دينار لبيت المال، ودليله على صحّة ذلك، هو الإجماع» (٥٧)، تعبّره عن الميت بالتنكير يدل بوضوح على عدم تقييده بدين أو عقيدة معيّنة مما يدل على عموم الميّت بما هو إنسان

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (٩) السنة الثالثة جمادى الأولى ١٤٤٦ هـ تشرين الثاني ٢٠٢٥ م



وهو يشير بوضوح الى كرامة الانسان بما هو إنسان، وعينه ما ورد عن الأردبيلي ايضا (٥٨).

ثانياً: استدلل الطوسي على حرمة قتل النفس برواية ابي سعيد الخدري أن النبي الأكرم (صلى الله عليه وآله وسلم) مرّ بقتيل، قال من لهذا؟ فلم يذكر له أحد، فغضب ثم قال (صلى الله عليه وآله وسلم): (والذي نفسي بيده لو اشترك فيه أهل السماء والأرض لأكبهم الله في النار) (٥٩)، فقال: وهو معلوم خطره بدلالة العقل وإجماع الأمة (٦٠)، مما يشير الى الاجماع القائم على اثبات كرامة الانسان.

ويؤيده الكلام الذي اورده ابن فهد الحلي عن الأدلة من الكتاب والسنة الخاصة بتحريم قتل النفس؛ إذ ذكر الإجماع وقال: «وأما الإجماع: فلا تختلف الأمة فيه» (٦١)، والمراد الإجماع على حرمة الاعتداء على النفس الانسانية وكرامة الحياة الإنسانية، ونفسه ما ورد عن المقداد السيوري، مما يدل على كرامة الانسان (٦٢).

ثالثاً: وفي مسألة دفن الانسان الميت وحفظ كرامته، يرى الهمداني أن لإجماع قائم على حرمة إهانة الميت وهتك حرمة واتلمثيل به سواء بنيش قبره أم نقله ما لم يرخص الدليل الخاص بذلك (٦٣)، وعدم تقييده بالمسلم يدل على شموله للإنسان بشكل مطلق إلا ما خرج بدليل خاص.

ويذهب السيد السيستاني الى عدم جواز توهين الميت والتعريض بكرامته وحرمة، كدفنه في اماكن توجب انتهاك كرامته (٦٤)، وبوافقه الرأي ايضا السيد الروحاني في عدم جواز هتك وانتهاك كرامته (٦٥).

رابعاً: الإجماع القائل بثبوت كرامة المحترمت في الدين؛ إذ إنه من موارد اجماع الفقهاء على حرمة هتك المحترمت في الدين ومن بينها الإنسان المؤمن، بل عدة البعض من ضروريات الدين (٦٦)، يؤيده ما عن كاشف الغطاء من القول بخروج من هتك المحترمت في الدين عن الاسلام (٦٧).

وحاصل ما ذكرنا: يتبين أن الإجماع ثابت على حفظ كرامة الإنسان بما هو إنسان، ولم يخالف من العلماء في هذا الأصل الأصيل، أو يرخص في انتهاك كرامة الانسان.

الرابع: الدليل العقلي والعقلاني على كرامة الإنسان

الاستدلال على إثبات كرامة الانسان بدليل العقل وبناء العقلاء بتقريبين:

الأول: على أساس قاعدة (دفع الضرر المحتمل) العقلية

ذهب العلماء الى القول -بضرس قاطع فيما لو كان هناك ضرر دنيوي واقع على النفس والمال والعرض مما يوجب انتهاك كرامة الإنسان- بوجود الملازمة العقلية بين قاعدة وجوب دفع الضرر المحتمل، وبين حكم الشرع، فإذا كان الضرر المحتمل دنيوياً فهنا يستقل العقل بوجوب دفع الضرر المحتمل، واستناداً الى الملازمة الواقعة بين حكم العقل وحكم الشرع لا بد أن يحكم الشارع بما حكم به العقل بناء على الملازمة المذكورة؛ لأنّ الوجوب الثابت بحكم العقل في وجوب دفع الضرر المحتمل يقع في مرتبة علل الأحكام وليس في مرحلة المعلولات، وإذا كان الحكم بهذا النحو -وقوعه في مرتبة العلة- فلا بد أن يتبعه الشرع في حكمه؛ ولأنّ العقل لا يستقل بالحكم في غير الدماء والأعراض والأموال في الجملة (٦٨).

ففي خصوص الدماء والتي تعني كرامة الانسان بما هو انسان، والأعراض، والأموال يستقل العقل فيها بالحكم بوجوب دفع الضرر، وهو حكم عقلي يبتني على اهمية هذه الامور وخطورتها، وينتج عن ذلك أن الشرع يحكم بما حكم به العقل وهو احترام كرامة الانسان بما هو انسان؛ إذ إن الحكم العقلي عام وشامل للمسلم وغيره.

الثاني: اجتماع العقلاء على عدم جواز انتهاك كرامة الإنسان

يتسلم العقلاء على أن الإذلال والإهانة لأي إنسان بلا سبب قبيح عقلاً، على الرغم من اختلافهم في بعض الأمور التي قد تُعدّ إهانةً وانتهاكاً لكرامة الانسان عند بعضهم دون غيره، ولكنهم يتفقون من هذه الجهة؛ كاتفاقهم بأنّ إهانة أي إنسان بسبب قوميته أو لون بشرته، فهنا يمكن وبحسب ما اتفقوا عليه من وجوه مشتركة تُعدّ مصاديق للإهانة وهتك حرمة الانسان أن تنسب الحكم نفسه الى الشارع المقدس؛ وذلك للملازمة بين ما حكم به العقلاء وحكم الشرع (٦٩).

الخامس: دليل الأصل العلمي على كرامة الإنسان



فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (٩)

السنة الثالثة جمادى الأولى ١٤٤٦ هـ تشرين الثاني ٢٠٢٥ م



السنة الثالثة جمادى الأولى ١٤٤٦ هـ تشرين الثاني ٢٠٢٥ م



١٥

لو قلنا تنزلاً بعدم إثبات الأدلة السابقة لكرامة الإنسان، فمن الممكن أن يستدل على اثباتها بالأصل العملي، ويستلزم ذلك تشخيص الأصل الجاري في موضوعنا عبر تحديد الامر المشكوك في المقام.

لذلك لابد من طرح السؤال الآتي: ينبغي أن تكون المسألة بالنحو الآتي: هل انتهاك كرامة الإنسان بلا مسوغ جائز أو لا؟

ويمكن الجواب لأول وهلة على نحو الاجمال، بأن الأصل عدم الجواز بدون دليل يخصص ذلك.

ويمكن الجواب بشكل تفصيلي عن السؤال السابق بالنحو الآتي لنتمكن من تحديد الأصل الجاري فيها فنقول:

يرى الأصوليون بأن الشك إما أن تكون له حالة سابقة متيقنة أو لا، فإذا كان على النحو الاول فمسألتنا تكون موضوعاً لتطبيق اصل الاستصحاب وجريانه في المقام، وان كانت على النحو الثاني، فهنا إمّا ان يمكن لنا الاحتياط أو لا يمكن، فإن كان الاحتياط غير ممكن، فتكون المسألة موضوعاً لجريان اصالة التخيير، أما اذا إمكان إجراء الاحتياط، فهنا إمّا أن يكون هناك دليل عقلي أو نقلي معتبر يدل على استلزام العقاب بسبب مخالفة الواقع المجهول وإمّا لا يدل، فإن كان من النحو الأول -وجود الدليل- فالجاري هو أصل الاحتياط، وإن كان الثاني فالجاري هو أصل البراءة في المسألة (٧٠)، ويمكن تقريب المسألة كالآتي:

أولاً: بناء على أصل الاستصحاب

ويمكن تأسيس هذا الفرض بناء على وجود حالة سابقة معتبرة، وتوضيحه نقول: قبل مجيء الأديان السماوية وقبل مجيء شريعة الاسلام توجد أصول إنسانية وهذه الاصول حاكمية على علاقات الانسان اجتماعياً، ومن الاصول الانسانية المسلمة والقواعد الفطرية الثابتة هي كرامة الإنسان بما هو انسان ولزوم الحفاظ عليها حرمة انتهاكها بأي وجه من الوجوه، وبعد ان بزغ فجر الاسلام خرجت بعض الاقسام عن الاصول المسلمة والمتفق عليها كمسألة الكافر الحربي، فهو خارج يقيناً عن الأصل المذكور إلى درجة ما، وفي بعض الجماعات الاخرى كالكفار الذميين والمعاهدين نشك هل هم خارجون عن الأصل الذي ذكرناه أو لا؟ فهنا تجري الاستصحاب ونقول: بما أن لدينا يقين سابق فلا بد نستصحب ذلك اليقين بحق هؤلاء الذين شككنا بشمول الاصل لهم فثبتت كرامته الإنسان لهم بمقتضى أصل الاستصحاب.

ثانياً: بناء على أصل الاحتياط

نقول: يمكن أن تكون المسألة موضوعاً لأجراء أصل الاحتياط وليس البراءة؛ لأن الثابت عند الاصوليين، إذا وجد دليل يدل على استلزام العقاب بسبب مخالفة الواقع المجهول، فالمسألة تكون من موارد جريان اصل الاحتياط، وفي المقام يمكننا القول بوجود دليل من هذا القبيل؛ لأن علماء الاصول أجمعوا على أن الأصل الجاري في باب النفوس والأعراض أصل الاحتياط (٧١)؛ لأجل أن هذه الأمور خطيرة ولها أهمية كبرى في نظر الشرع، فالشارع يوجب الاحتياط حتى مع وجود احتمال ضعيف لألحاق الضرر بها، وبناء على ذلك يكون الدليل موجوداً ودالاً على استلزام العقاب بمخالفة الواقع المجهول، وهو في مسألتنا «احتمال الضرر» وبعبارة صريحة هو عين قاعدة «وجوب دفع الضرر المحتمل»، فيتوجب العمل بالاحتياط في الموارد التي تستلزم انتهاك كرامة الانسان؛ دفعا للضرر المحتمل (٧٢)، فنجري اصل الاحتياط.

الخور الثالث: تطبيقات كرامة الانسان في الفقه

ذكر الفقهاء جملة من التطبيقات المتعلقة بكرامة الإنسان في حياته ومماته كالآتي:

أولاً: طهارته

يرى البعض من الفقهاء طهارة الإنسان ذاتاً سواء كان كافراً كتابياً أم غيره (٧٣)، وذهب الى طهارة الإنسان ذاتاً ناصر مكارم الشيرازي (٧٤)، ويرى الرأي نفسه محمد إبراهيم الجناتي (٧٥)، وكذلك أبو الحسن نواب (٧٦)، وكذلك محمد الصادقي الطهراني (٧٧)، ويوافقهم أحمد عابدين (٧٨).

ويرى الجزيري: أن الأشياء الطاهرة كثيرة ومنها الإنسان؛ لتكرمه اذ قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ ﴿١﴾ أمّا ما يرد من قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمَشْرُكُونَ نَجَسٌ﴾ ﴿٢﴾ فيراد به نجاسته المعنوية، وليس المقصود النجاسة الذاتية كنجاسة الكلب والخنزير



فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (٩) السنة الثالثة جمادى الأولى ١٤٤٦ هـ تشرين الثاني ٢٠٢٥ م

(٧٩). وذهب الى نفس الرأي الصاوي؛ إذ يرى طهارة الآدمي لتكريمه (٨٠)، وأشار اليه في الحاشية على الشرح الصغير (٨١)، وفي مقام الإشارة الى ما يرتبط بطهارة ما ينفصل عنه كلبنه قالوا بطهارته؛ لعدم لياقة القول بالنجاسة بكرامة الانسان، أو القول بنشوته على النجاسات؛ ولعدم القول بضرورة غسل الثوب والبدن من قبل النساء مما يصيبهن من لبن الآدمي (٨٢)، ويرى الدمياطي ان الحكم بطهارة لبن الآدمي راجع لكرامته وعدم لياقة القول بنجاسة مطعمه (٨٣)، وذهب ابن نجيم المصري الى طهارة الانسان وذلك سؤره ولعابه طاهر لأنه متولد من لحمه الطاهر والحكم بعدم جواز اكله لكرامته (٨٤)، ونفسه ما ذهب اليه السرخسي (٨٥)، وفيه دلالة واضحة على كرامة الإنسان.

ثانياً: ذكاته

يرى الحقّ الحلي، عدم وقوع الذكاة على الآدمي؛ ويعمل ذلك لكرامته، وبواقفه المعلق في حاشيته معللاً بكونه محترم (٨٦)، ولم يفصل الحشّي بين الانسان المسلم وغيره مما يدل على ثبوت كرامة الانسان. ويذهب العلامة الحلي الى عدم وقوع التذكية على الانسان وادعى الاجماع على ذلك (٨٧)، فعدم قبول الإنسان للتذكية لكرامته، ويؤيده الشهيد الأول؛ إذ يرى عدم وقوع الذكاة على الإنسان وإن كان كافراً بالاجماع (٨٨)، فعدم قبوله للذكاة يشير الى كرامته، ونفس الكلام ما عن الشهيد الثاني مدعي الاجماع عليه (٨٩)، ويؤيده الجزيري (٩٠)، ويرى الخرشي وقوع الذكاة على غير مأكول اللحم، ويخرج منه الآدمي لكرامته (٩١).

ثالثاً: ما يرتبط بقذفه وسبّه

الاول: قذفه

ذهب الطوسي الى تعزيز من قذف كافراً ذمياً (٩٢)، ويرى ابن سعيد الحلي عدم جواز قذف الكافر ويعزّر القاذف (٩٣)، وذهب الأردبيلي الى أنّ من قذف كافراً فعل حراماً، ولا يحد، ولكن يُعزّر (٩٤)، وعينه ما ذهب اليه الجواهري ايضاً (٩٥). ويتحصل من كلامهم ثبوت كرامة الانسان بغض النظر عن دينه وعقيدته.

الثاني: سبه

ذهب البعض الى حرمة سبّ الإنسان، مع قطع النظر عن مذهبه ودينه وعرقه، وأنّ كرامة الإنسان من الأسس الاصيلية في الشريعة الإسلامية (٩٦)، ويرى الفياض حرمة الفحش، وهو الكلام الذي يشتمل على تنقيص قيمة الغير وانتهاك كرامته (٩٧)، ويرى البعض عدم وجود دليل على حلية غيبة المخالف (٩٨)، والذي يظهر أن المخالف هو المخالف للدين بحسب الإطلاق، مما يدل على كرامة الانسان.

رابعاً: بيع أجزائه

ذهب العلامة الى حلية بيع عظم الفيل، وجلود السباع وجميع الحيوانات إلا الآدمي والحيوان نجس العين (٩٩)، ويظهر من كلامه أنّ حرمة بيع الحيوان النجس بسبب نجاسته، والآدمي بسبب كرامته، ونفس الرأي ما ذهب اليه ابن نجيم المصري (١٠٠)، ويرى الكاساني عدم جواز بيع لبن الآدمي؛ لكونه جزء منه، والإنسان محترم ومكرم بجميع اجزائه، وبيعه نوع من الابتذال له وانتهاك لكرامته (١٠١)، ويرى ايضاً عدم جواز بيع عظمه وشعره؛ احتراماً له لان البيع يعرضه للإهانة (١٠٢)، وواقفه العيني ايضاً معللاً بكرامة الآدمي (١٠٣).

خامساً: الأكل منه

ذهب البعض إلى حرمة قتل الآدمي لأجل الأكل منه كافراً كان أو مسلماً؛ لعدم جواز إتلافه لإبقاء نفسه وهو محل وفاق (١٠٤)، ولو قال أحد لآخر اقطع يدي وكل منها لا يجوز؛ لكون الإنسان لحمه لا يحل حتى في حال الاضطراب لكرامة الانسان (١٠٥)، ويرى البعض ان عظم الآدمي لو طحن مع الدقيق لا يجوز اكله لكرامته وحرمة (١٠٦)، وذهب السرخسي بانه لو طحن ضرر آدمي مع الدقيق يحرم أكله؛ لحرمة الآدمي، كلامهم واضح في ثبوت كرامة الانسان.



فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (٩) السنة الثالثة جمادى الأولى ١٤٤٦ هـ تشرين الثاني ٢٠٢٥ م

سادساً: استعمال شعره

ذهب العلامة الى حرمة وصل شعر المرأة بشعر آدمي، ولو وصلت شعرها بشعر غير آدمي فلا بأس (١٠٧)، وهو عين ما يره النووي من عدم جواز وصل الشعر بشعر آدمي وادعى الاجماع على ذلك، معللاً بكرامة الانسان. ويرى الشريبي عدم جواز وصل الشعر بالشعر النجس أو شعر آدمي؛ لأن في الأول قد استعمل نجس العين في بدنه، والثاني استعمال لشعر آدمي وهو يحرم استعماله او واستعمال سائر أجزائه؛ لكرامة الانسان الثابتة (١٠٨).

الخاتمة:

بعد الاعتماد على الله جل شأنه تم الانتهاء من كتابة بحثنا الموسوم بـ (كرامة الإنسان في الفقه الاسلامي) وقد اجملنا مجموعة من النتائج التوصيات كالاتي:

- ١- ان كرامة الانسان هي من المبادئ الاساسية الثابتة في الفقه الاسلامي.
- ٢- ان كرامة الانسان ثابتة بقطع النظر عن الانتماء الديني والعقدي او الاعتبارات الاخرى.
- ٣- ان كرامة الانسان هي من الامور الذاتية المتأصلة في شخصية الفرد الانساني وليست طارئة، وان كان هناك بعض السلوكيات توجب تعظيم هذه الكرامة ومحوها.
- ٤- ان ادلة الكرامة هي ادلة واضحة وثابتة في امهات الكتب الاساسية في التشريع وعلى رأسها القرآن الكريم.
- ٥- ان فقهاء الشريعة لديهم اجماع واضح لإثبات كرامة الانسان وهو يتجلى واضحاً في فقههم.
- ٦- ان الكرامة تنقسم الى قسمين اساسيين كرامة ذاتية وهي المبحوث عنها هنا وكرامة إكتسابية.
- ٧- ان المتابع لكلمات الفقهاء يجدها تسير في اتجاه اثبات كرامة الانسان عبر تحريم كل ما يمس بكرامة الانسان.
- ٨- هناك عدة احكام وفتاوى للفقهاء كتطبيقات فقهية تدل على كرامة الانسان كالحكم بطهارته، وعدم امكان ذكاته، وحرمة امتهان اجزائه وبيعها، بالإضافة الى حرمة سبه واهانتها.

التوصيات:

- ١- يوصي الباحث بوجوب حفظ وصون كرامة الانسان بغض النظر عن انتماء وعقيدته.
- ٢- يوصي الباحث بضرورة اقامة الندوات والمؤتمرات التي تنشر ثقافة احترام الانسان وصون كرامته.
- ٣- كما يوصي الباحث ان تضمن وصايا الدين الحنيف وكلمات الفقهاء في المعاهدات والمواثيق الدولية لغرض التأكيد على حفظ كرامة الانسان وصونها بشكل مطلق.

المواش:

- (١) ينظر: الفراهيدي، الخليل بن أحمد، العين، تحقيق: الدكتور مهدي المخزومي، والدكتور إبراهيم السامرائي، نشر مؤسسة دار الهجرة، الطبعة الثانية، ١٤١٠ هـ: ٣٦٩ / ٥.
- (٢) ينظر: الزبيدي، محمد مرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس: ٦٠٦-٦٠٧.
- (٣) ينظر: زكريا، أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة: ١٧٢ / ٥.
- (٤) ينظر: الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح: ٢٠٢٠ / ٥.
- (٥) ينظر: الطباطبائي، محمد حسين، الميزان في تفسير القرآن: ١٣ / ١٥٦.
- (٦) ينظر: المصطفوي، حسن، التحقيق في كلمات القرآن الكريم: ١٠ / ٤٧.
- (٧) ينظر: صليبا، جميل، المعجم الفلسفي بالألفاظ العربية والفرنسية والإنكليزية واللاتينية: ١ / ٢٢٧.
- (٨) ينظر: المهدي، حسين بن محمد، صيد الأفكار في الأدب والأخلاق والحكم والأمثال: ١ / ٦١٠.
- (٩) الشريبي، محمد بن أحمد، السراج المنير في الاعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير: ٤ / ٣٧٨.
- (١٠) ينظر موقع: <https://ontology.birzeit.edu/term> تمت زيارته في ٢٧/٤/٢٠٢٠ الساعة الثامنة مساء.
- (١١) المصدر نفسه.



فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (٩) السنة الثالثة جمادى الأولى ١٤٤٦ هـ تشرين الثاني ٢٠٢٥ م



السنة الثالثة جمادى الأولى ١٤٤٦ هـ تشرين الثاني ٢٠٢٥ م



١٨

- (١٢) ينظر: الحفني، عبد المنعم، المعجم الشامل لمصطلحات الفلسفة: ٦٨٠.
- (١٣) ينظر: الحفني، عبد المنعم، المعجم الشامل لمصطلحات الفلسفة: ٦٨٠-٦٨١.
- (١٤) ينظر: د. أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة: ١ / ١٣٠.
- (١٥) الفرقان: ٤٩.
- (١٦) ينظر: الفراهيدي، الخليل بن أحمد، العين: ٧ / ٣٠٤-٣٠٥.
- (١٧) الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: ٣ / ٩٠٥.
- (١٨) ينظر: أبو هلال العسكري، الحسن بن عبد الله، الفروق اللغوية: ٨٠.
- (١٩) ينظر: الطوسي، محمد بن الحسن، المبسوط: ٤ / ٥١.
- (٢٠) ينظر: الحلبي، محمد بن منصور بن أحمد، السرائر: ٥ / ٢٨٥.
- (٢١) ينظر: الحلبي، جعفر بن الحسن، المختصر النافع: ١٧٩.
- (٢٢) الانفطار: ٦.
- (٢٣) ينظر: المفيد، محمد بن محمد، تفسير القرآن المجيد: ٢٨٤.
- (٢٤) الانشقاق: ٦.
- (٢٥) ينظر: الطوسي، محمد بن الحسن، التبيان في تفسير القرآن: ١٠ / ٣٠٩.
- (٢٦) الإنسان: ٢.
- (٢٧) ينظر: الحائري الطهراني، علي، تفسير مقتنيات الدرر: ١٢ / ٣٧.
- (٢٨) ينظر: الفراهيدي، الخليل بن أحمد، العين: ٣ / ٣٧٠.
- (٢٩) ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب: ١٣ / ٥٢٢.
- (٣٠) ينظر: الزبيدي، محمد مرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس: ١٩ / ٧٢.
- (٣١) ينظر: الزمخشري، جار الله محمود، الفائق في غريب الحديث: ٣ / ٤٥.
- (٣٢) ينظر: مؤسسة دائرة المعارف الفقه الإسلامي، موسوعة الفقه الإسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت (عليهم السلام): ١٨.
- (٣٣) ينظر: المصدر نفسه.
- (٣٤) العاملي، حسن بن زين الدين، معالم الدين وملاذ اجتهدين: ١ / ٩٠.
- (٣٥) القرضاوي، يوسف، الشريعة بين الثابت والمتغير: ١.
- (٣٦) الزحيلي، وهبة بن مصطفى، أصول الفقه الإسلامي: ١ / ١٩.
- (٣٧) ينظر: الحسن بن زين الدين، معالم الدين: ١ / ٩١. والزحيلي، وهبة، أصول الفقه الإسلامي: ١ / ٢٠.
- (٣٨) ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد، تاريخ ابن خلدون: ١ / ٤٦٦.
- (٣٩) ينظر: عبد الباقي، محمد فؤاد، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم: ٦٠٣-٦٠٢.
- (٤٠) ينظر: التوحيدي، عبد العزيز بن عثمان، الكرامة الإنسانية في ضوء المبادئ الإسلامية: ١٣.
- (٤١) الإسراء: ٧٠.
- (٤٢) ينظر: الطباطبائي، محمد حسين، الميزان في تفسير القرآن: ١٣ / ١٥٥.
- (٤٣) سورة ص: ٧٥.
- (٤٤) ينظر: الطباطبائي، محمد حسين، الميزان في تفسير القرآن: ١٧ / ٢٢٥.
- (٤٥) ينظر: مغنية، محمد جواد، التفسير المبين: ٣٧٤.
- (٤٦) ينظر: المرتضى، علم الهدى، رسائل الشريف المرتضى: ٢ / ١٦٩.
- (٤٧) الصابوني، محمد علي، مختصر تفسير ابن كثير: ٢ / ٣٨٩.



فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (٩)

السنة الثالثة جمادى الأولى ١٤٤٦ هـ تشرين الثاني ٢٠٢٥ م

السنة الثالثة جمادى الأولى ١٤٤٦ هـ تشرين الثاني ٢٠٢٥ م



- (٤٨) ينظر: الصابوني، محمد علي، صفوة التفاسير تفسير للقرآن الكريم: ٥٠٤/٣.
- (٤٩) ينظر: الاشتهادي، علي بناء، مدارك العروة: ٥٠٩/٢.
- (٥٠) الشريف الرضي، محمد بن الحسين بن موسى، تحج البلاغة، خطب الإمام علي (ع): ٨٤/٣.
- (٥١) ينظر: الشيرازي، محمد، فقه العروة: ١١٥. والسيستاني، محمد باقر، اتجاه الدين في مناحي الحياة، سلسلة منهج التثبيت في الدين: ٢٠٥.
- (٥٢) الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي: ٢٤١/٧.
- (٥٣) ينظر: الشهيد الثاني، زين الدين بن علي، مسالك الإفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام: ٤٣٩/١٤.
- (٥٤) ينظر: الأردبيلي، أحمد بن محمد، مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان: ١٣/١٤٢.
- (٥٥) الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي: ١٠٤/٢.
- (٥٦) ينظر: الحلي، الحسن بن يوسف، منتهى المطلب في تحقيق المذهب: ١٠١٦/٢.
- (٥٧) الشريف المرتضى، علي بن الحسين، الانتصار: ٥٤٢.
- (٥٨) ينظر: الأردبيلي، أحمد بن محمد، مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان: ١٤/٣٤٢.
- (٥٩) النوري، ميرزا حسين، مستدرک الوسائل ومستنبط المسائل: ٢١١/١٨.
- (٦٠) ينظر: الطوسي، محمد بن الحسن، المبسوط: ٤/٧.
- (٦١) الحلي، أحمد بن محمد بن فهد، الملهذ البارع في شرح المختصر النافع: ١٣٨/٥.
- (٦٢) ينظر: السيوري، جمال الدين مقداد بن عبد الله، التنقيح الرائع لمختصر الشرائع: ٤/٤٠٣.
- (٦٣) ينظر: الحمداني، رضا بن محمد هادي، مصباح الفقيه: ١٣/٤٩٥.
- (٦٤) ينظر: السيستاني، علي، المسائل المنتخبة: ٦٢.
- (٦٥) ينظر: الروحاني، محمد، المسائل المنتخبة: ٥٢.
- (٦٦) ينظر: البجنوردي، محمد حسن، القواعد الفقهية، نشر الهادي، تحقيق: مهدي المهريري: ٢٩٥/٥.
- (٦٧) ينظر: كاشف الغطاء، جعفر بن خضر، كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغراء: ٢/٣٦٩.
- (٦٨) ينظر: الخوئي، أبو القاسم، أجود التقريرات، تقريراً لبحث النائي: ١٨٨/٢.
- (٦٩) ينظر: المظفر، محمد رضا، أصول الفقه: ١/٢٣٤.
- (٧٠) ينظر: الأنصاري، مرتضى، فرائد الأصول: ٢/١٤.
- (٧١) ينظر: السبحاني، جعفر، الوسيط في أصول الفقه: ٢/١١٤.
- (٧٢) ينظر: الروزدي، علي، تقارير آية الله المجدد الشيرازي: ٥٤.
- (٧٣) ينظر: فضل الله، محمد حسين، الندوة: ٦٧٤-٦٧٦.
- (٧٤) ينظر: الشيرازي، ناصر مكارم، العروة الوثقى مع تعليقات: ١/٦٤.
- (٧٥) ينظر: الجنائي، محمد إبراهيم، نظرية الطهارة المطلقة للإنسان على صعيد المصادر الاجتهادية: ١-٢٠.
- (٧٦) ينظر: نواب، آية الله أبو الحسن، بحث بعنوان «دراسة فقهية في طهارة أهل الكتاب عرض وتحليل: ١١٣ و ١٣٨.
- (٧٧) ينظر: الموقع الرسمي للشيخ حيدر حب الله: <http://hobbollah.com/questions>.
- (٧٨) ينظر: عابديني، أحمد، بحث بعنوان «الطهارة الذاتية للإنسان»، منشور في مجلة الاستكشافات الجديدة في الفقه، العدد ٧-٨.
- (٧٩) ينظر: الجزيري، ياسر مازح الغروي، الفقه على المذاهب الأربعة ومذهب أهل البيت (عليهم السلام): ١/٦٤.
- (٨٠) ينظر: الصاوي، أحمد بن محمد، بلغة السالك لأقرب المسالك: ١/٣١.
- (٨١) ينظر: الصاوي، أحمد بن محمد، حاشية الصاوي على الشرح الصغير: ١/٤٤.
- (٨٢) ينظر: الرافعي، عبد الكريم، فتح العزيز، فقه المذهب الشافعي: ١/١٨٦.

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (٩) السنة الثالثة جمادى الأولى ١٤٤٦ هـ تشرين الثاني ٢٠٢٥ م



السنة الثالثة جمادى الأولى ١٤٤٦ هـ تشرين الثاني ٢٠٢٥ م



٢٠

- (٨٣) ينظر: الدمياطي، عثمان بن السيد محمد شطا البكري، إعانة الطالبين: ١/ ١٠٢.
- (٨٤) ينظر: المصري، زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم، البحر الرائق: ١/ ٢٢٢.
- (٨٥) ينظر: السرخسي، محمد بن أحمد شمس الدين، المبسوط: ١/ ٤٧.
- (٨٦) ينظر: الحقق الحلّي، جعفر بن الحسن، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام: ٤/ ٧٤٣.
- (٨٧) ينظر: العلامة الحلّي، الحسن بن يوسف، تحرير الأحكام: ٤/ ٦٢٨.
- (٨٨) ينظر: الشهيد الأول، محمد بن جمال الدين، الدروس الشرعية في فقه الإمامية: ٢/ ٤١٠.
- (٨٩) ينظر: الشهيد الثاني، زين الدين بن علي، مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام: ١١/ ٥١٨.
- (٩٠) ينظر: الجزيري، مازح الغروي، الفقه على المذاهب الأربعة ومذهب أهل البيت (عليهم السلام): ١/ ٩٧٥.
- (٩١) ينظر: الخرشبي، محمد بن عبد الله، شرح مختصر خليل: ٨/ ٤٣١.
- (٩٢) ينظر: الطوسي، محمد بن علي بن حمزة، الوسيلة، تحقيق: محمد الحسون: ١/ ٤٢٢.
- (٩٣) ينظر: الحلّي، يحيى بن سعيد، الجامع للشرائع: ١/ ٥٦٧.
- (٩٤) ينظر: الأردبيلي، أحمد بن محمد، مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان: ١٣/ ١٤٢.
- (٩٥) ينظر: الجواهري، محمد حسن، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام: ٤١/ ٦٨٦.
- (٩٦) ينظر: المنتظري، حسين علي، حقوق الإنسان والسب والبهتان: ٨٩-٩٦.
- (٩٧) ينظر: الفياض، محمد إسحاق، منهاج الصالحين: ٢/ ١١٣.
- (٩٨) ينظر: الحسني، محمد آصف، حدود الشريعة: ٢/ ٥١٤.
- (٩٩) ينظر: العلامة الحلّي، الحسن بن يوسف، تحرير الأحكام: ٢/ ٣٥٢.
- (١٠٠) ينظر: ابن نجيم المصري، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق: ١/ ١٩١.
- (١٠١) ينظر: الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٥/ ١٤٥.
- (١٠٢) ينظر: الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٥/ ١٤٢.
- (١٠٣) ينظر: العيني، محمود بن أحمد بن موسى، البناية شرح الهداية: ١/ ٤٢٩.
- (١٠٤) ينظر: ابن قدامة، عبد الله، المغني: ١١/ ٧٩.
- (١٠٥) ينظر: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، حاشية رد مختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار: ٦/ ٦٥٣.
- (١٠٦) ينظر: الحصكفي، محمد بن علي بن محمد، الدر المختار شرح تنوير الأبصار: ١/ ٢٢٠.
- (١٠٧) ينظر: العلامة الحلّي، الحسن بن يوسف، تذكرة الفقهاء: ٢/ ٤٩٧.
- (١٠٨) ينظر: الشربيني، محمد بن أحمد، مغني المحتاج، (فقه المذهب الشافعي): ١/ ١٩١.

المصادر:

* القرآن الكريم

* نهج البلاغة

١. الفراهيدي، الخليل بن أحمد، العين، تحقيق: الدكتور مهدي المخزومي، والدكتور إبراهيم السامرائي، نشر مؤسسة دار الهجرة، الطبعة الثانية، ١٤١٠ هـ.
٢. الزبيدي، محمد مرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس، دراسة وتحقيق: علي شيري، دار الفكر للطباعة والنشر، طبعة عام ١٤١٤ هـ- ١٩٩٤ م.
٣. زكريا، أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، نشر مكتبة الاعلام الإسلامي، طبعة عام ١٤٠٤ هـ.
٤. الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح، تحقيق: أحمد عبد الغفور العطار، دار العلم للملايين بيروت، لبنان، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧ هـ.
٥. الطباطبائي، محمد حسين، الميزان في تفسير القرآن، نشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين، قم، إيران، بدون تاريخ.



فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (٩)

السنة الثالثة جمادى الأولى ١٤٤٦ هـ تشرين الثاني ٢٠٢٥ م

السنة الثالثة جمادى الأولى ١٤٤٦ هـ تشرين الثاني ٢٠٢٥ م

٦. المصطفوي، حسن، التحقيق في كلمات القرآن الكريم، نشر مؤسسة الطباعة والنشر وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ.
٧. صليبيا، جميل، المعجم الفلسفي بالألفاظ العربية والفرنسية والإنكليزية واللاتينية، الشركة العالمية للكتاب، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ.
٨. المهدي، حسين بن محمد، صيد الأفكار في الأدب والأخلاق والحكم والأمثال، تحقيق: عبد الحميد محمد المهدي، بدون تاريخ.
٩. الشربيني، محمد بن أحمد، السراج المميز في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير، نشر مطبعة بولاق الأميرية، القاهرة، مصر، طبعة عام ١٢٨٥ هـ.
١٠. موقع: <https://ontology.birzeit.edu/term> تمت زيارته في ٢٧/٤/٢٠٢٥ الساعة الثامنة مساء.
١١. الحفني، عبد المنعم، المعجم الشامل لمصطلحات الفلسفة، نشر مكتبة مدبولي، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٤٢٩ هـ.
١٢. د. أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، نشر عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤٢٩ هـ-٢٠٠٨ م.
١٣. أبو هلال العسكري، الحسن بن عبد الله، الفروق اللغوية، تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرّسين، قم، إيران، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ.
١٤. أبو هلال العسكري، الحسن بن عبد الله، الفروق اللغوية، تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرّسين، قم، إيران، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ.
١٦. المفيد، محمد بن محمد، تفسير القرآن المجيد، تحقيق: السيد محمد علي ايازي، نشر مؤسسة بستان الكتب التابعة لمكتب الإعلام الإسلامي، الطبعة الأولى، لعام ١٤٢٤ هـ.
١٧. الطوسي، محمد بن الحسن، التبيان في تفسير القرآن، تحقيق: أحمد حبيب قصير العاملي، نشر مكتب الإعلام الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ.
١٨. الحائري الطهراني، علي، تفسير مقتنيات الدرر، دار الكتب العلمية، طبعة عام ١٣٣٧ هـ.
١٩. ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، نشر أدب الحوزة، طبعة عام ١٤٠٥ هـ.
٢٠. الزمخشري، جار الله محمود، الفائق في غريب الحديث، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ-١٩٩٦ م.
٢١. مؤسسة دائرة المعارف الفقه الإسلامي، موسوعة الفقه الإسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت (عليهم السلام)، تحقيق وتأليف ونشر مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٢٩ هـ.
٢٢. العاملي، حسن بن زين الدين، معالم الدين وملاذ المجتهدين، تحقيق: السيد منذر الحكيم، نشر مؤسسة الفقه للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ.
٢٣. القرضاوي، يوسف (معاصر)، الشريعة بين الثابت والمتغير، بدون تاريخ.
٢٤. الزحيلي، وهبة بن مصطفى، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٦ هـ.
٢٥. العاملي، حسن بن زين الدين، معالم الدين وملاذ المجتهدين، تحقيق: السيد منذر الحكيم، نشر مؤسسة الفقه للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ.
٢٦. ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد، تاريخ ابن خلدون، دار إحياء التراث العربي، لبنان بيروت، لبنان، الطبعة الرابعة، بدون تاريخ.
٢٧. عبد الباقي، محمد فؤاد، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، دار الحديث، القاهرة، مصر، طبعة عام ١٣٦٤ هـ.
٢٨. التوجيهي، عبد العزيز بن عثمان، الكرامة الإنسانية في ضوء المبادئ الإسلامية، منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم الثقافية، -إيسيسكو- الطبعة الثانية، ١٤٣٦ هـ-٢٠١٥ م.
٢٩. مغنية، محمد جواد، التفسير المبين، نشر مؤسسة دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٣ هـ-١٩٨٣ م.
٣٠. المرتضى، علم الهدى، رسائل الشريف المرتضى، تحقيق: أحمد الحسيني، دار القرآن الكريم، طبعة عام ١٤٠٥ هـ.
٣١. الصابوني، محمد علي، مختصر تفسير ابن كثير، دار القرآن الكريم، بيروت، لبنان، طبعة عام ١٩٨١ م.
٣٢. الصابوني، محمد علي، صفوة التفاسير تفسير للقرآن الكريم، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ.
٣٣. الاشتهازي، علي بنه، مدارك العروة، دار الأسوة للطباعة والنشر، طهران، إيران، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ.

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (٩)

السنة الثالثة جمادى الأولى ١٤٤٦ هـ تشرين الثاني ٢٠٢٥ م



السنة الثالثة جمادى الأولى ١٤٤٦ هـ تشرين الثاني ٢٠٢٥ م



٢٢

٣٤. الرضي، محمد بن الحسين، نفع البلاغة، خطب الإمام علي (عليه السلام)، تحقيق وشرح: محمد عبدة، دار الذخائر، قم، إيران، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ.
٣٥. الشيرازي، محمد، فقه العولمة، نشر مؤسسة الفكر الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ.
٣٦. السيستاني، محمد باقر، اتجاه الدين في مناحي الحياة، سلسلة منهج التثبّت في الدين رقم ٢، الطبعة الثانية، ١٤٣٩ هـ-٢٠١٨ م.
٣٧. الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، تحقيق: علي أكبر الغفاري، دار الكتب الإسلامية، الطبعة الخامسة، لعام ١٩٨٤ م-١٣٦٣ ش. ٣٨.
٣٩. الشهيد الثاني، زين الدين بن علي، مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، تحقيق ونشر: مؤسسة المعارف الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ.
٤٠. الأردبيلي، أحمد بن محمد، مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان، تحقيق: مجتبی العراقي، وعلي الاشتهادي، وحسين اليزدي، مؤسسة النشر الإسلامية التابعة لجماعة المدرّسين، قم، إيران، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ.
٤١. الحلّي، الحسن بن يوسف، منتهى المطلب في تحقيق المذهب، الطبعة القديمة، بدون تاريخ.
٤٢. الشريف المرتضى، علي بن الحسين، الانتصار، تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين، قم، إيران، طبعة عام ١٤١٥ هـ.
٤٣. النوري، ميرزا حسين بن محمد تقي، مستدرک الوسائل ومستنبط المسائل، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ-١٩٨٨ م.
٤٥. الطوسي، محمد بن الحسن، المبسوط، تحقيق: محمد باقر البهبودي، نشر المكتبة المرتضوية لإحياء آثار الجعفرية، بدون تاريخ.
٤٦. الحلّي، أحمد بن محمد بن فهد، المذهب البارع في شرح المختصر النافع، تحقيق: مجتبی العراقي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين، قم، إيران، طبعة عام ١٤١١ هـ.
٤٧. السيوري، جمال الدين مقداد بن عبد الله، التنقيح الرائع لمختصر الشرائع، تحقيق: السيد عبد اللطيف الحسيني، نشر مكتبة السيد المرعشي النجفي، الطبعة الأولى، ١٤٠٤ هـ.
٤٨. الحمداني، رضا بن محمد هادي، مصباح الفقيه، نشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين، قم، إيران، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ.
٤٩. السيستاني، علي، المسائل المنتخبة، نشر مكتب آية الله العظمى السيد السيستاني، قم، إيران، الطبعة الثالثة، ١٤١٤ هـ-١٩٩٣ م.
٥٠. الروحاني، محمد، المسائل المنتخبة، نشر مكتبة الإيمان، بيروت، لبنان، طبعة عام ١٤١٧ هـ-١٩٩٦ م.
٥١. البجنوردي، محمد حسن، القواعد الفقهية، نشر الهادي، تحقيق: مهدي المهريزي، ومحمد حسن دراني، قم، إيران، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ.
٥٢. كاشف الغطاء، جعفر بن خضر، كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغراء، منشورات مهدوي، أصفهان، إيران، الطبعة الحجرية، بدون تاريخ.
٥٣. الخوئي، أبو القاسم، أجود التقريرات، تقريراً لبحث النائي، نشر مؤسسة المطبوعات الدينية، قم، إيران، الطبعة الثانية، ١٣٦٩ ش-١٩٩٠ م.
٥٥. المظفر، محمد رضا، أصول الفقه، نشر مؤسسة إسماعيليان، قم، إيران، الطبعة الخامسة، ١٤١٧ هـ.
٥٦. الأنصاري، مرتضى، فرائد الأصول، تحقيق: لجنة تحقيق تراث الشيخ الأنصاري، نشر مجمع الفكر الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ.
٥٧. السبحاني، جعفر، الوسيط في أصول الفقه، نشر مؤسسة الإمام الصادق (عليه السلام)، قم، إيران، الطبعة الرابعة، ١٤٣٠ هـ.
٥٨. الروزدری، میرزا علی، تقریرات آية الله المجدد الشيرازي، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ.
٥٩. فضل الله، محمد حسين، الندوة، دار الملاك، بيروت، لبنان، الطبعة الخامسة، ١٤١٨ هـ-١٩٩٨ م.
٦٠. الشيرازي، ناصر مكارم، العروة الوثقى مع تعليقات، نشر مدرسة الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام)، قم، إيران، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ هـ.
٦١. الجنتاني، محمد إبراهيم، نظرية الطهارة الفطرية المطلقة للإنسان على صعيد المصادر الاجتهادية، مقالة نشرت في مجلة عالم الفكر، العدد ٢٤ لسنة ١٤٠٩ هـ.



فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (٩)

السنة الثالثة جمادى الأولى ١٤٤٦ هـ تشرين الثاني ٢٠٢٥ م

السنة الثالثة جمادى الأولى ١٤٤٦ هـ تشرين الثاني ٢٠٢٥ م



٦٢. نواب، آية الله أبو الحسن، بحث بعنوان «دراسة فقهية في طهارة اهل الكتاب عرض وتحليل»، منشور في مجلّة نصوص معاصرة، العدد الثاني خريف عام ١٤٣٦ هـ.
٦٣. الموقع الرسمي حيدر حب الله: <http://hobbollah.com/questions>.
٦٤. عابدين، أحمد، بحث بعنوان «الطهارة الذاتية للإنسان»، منشور في مجلّة الاستكشافات الجديدة في الفقه، العدد ٧-٨، لسنة ١٤١٦ هـ.
٦٥. الجزيري، ياسر مازح الغروي، الفقه على المذاهب الأربعة ومذهب أهل البيت (عليهم السلام)، دار الثقليين، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ-١٩٩٨ م.
٦٦. الصاوي، أحمد بن محمد، بلغة السالك لأقرب المسالك، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، طبعة عام ١٤١٥ هـ-١٩٩٥ م.
٦٧. الصاوي، أحمد بن محمد، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف، بدون تاريخ.
٦٨. الرافعي، عبد الكريم، فتح العزيز، فقه المذهب الشافعي، نشر دار الفكر، بدون تاريخ.
٦٩. الدمياطي، عثمان بن السيد محمد شطا البكري، إعانة الطالبين، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ-١٩٩٧ م.
٧٠. المصري، زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجم، البحر الرائق، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، نشر منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ-١٩٩٧ م.
٧١. السرخسي، محمد بن أحمد شمس الدين، المبسوط، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، طبعة عام ١٤٠٦ هـ-١٩٨٦ م.
٧٣. الخقق الحلّي، جعفر بن حسن، شرائع الإسلام، تحقيق: السيد صادق الشيرازي، نشر منشورات استقلال، طهران، إيران، الطبعة الثانية، ١٤٠٩ هـ.
٧٤. العلامة الحلّي، الحسن بن يوسف، تحرير الأحكام، تحقيق: الشيخ إبراهيم البهادر، نشر مؤسسة الإمام الصادق (ع)، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ.
٧٥. الشهيد الأول، محمد بن جمال الدين، الدروس الشرعية في فقه الإمامية، نشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، إيران، الطبعة الثانية، ١٤١٧ هـ.
٧٦. الخرش، محمد بن عبد الله، شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، لبنان، بدون تاريخ.
٧٧. الطوسي، محمد بن علي بن حمزة، الوسيلة، تحقيق: محمد الحسون، نشر مكتبة السيد المرعشي، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ.
٧٨. الحلّي، يحيى بن سعيد، الجامع للشرائع، تحقيق: جمع من الفضلاء، نشر مؤسسة سيد الشهداء العلمية، طبعة عام ١٤٠٥ هـ.
٧٩. الجواهري، محمد حسن، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، تحقيق: رضا الاستادي، دار الكتب الإسلامية، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨ هـ.
٨٠. المنتظري، حسين علي، حقوق الإنسان والسب والبهتان، نشر مؤسسة سراي، الطبعة الأولى، ١٤٤١ هـ.
٨١. الفيّاض، محمد إسحاق، منهاج الصالحين، نشر مكتب المرجع، الطبعة الأولى، بدون تاريخ.
٨٢. الحسني، محمد آصف، حدود الشريعة، نشر حديقة الكتاب، قم، إيران، الطبعة الأولى، ١٤٢٩ هـ.
٨٣. الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، نشر المكتبة الحبيبية، باكستان، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ-١٩٨٩ م.
٨٤. العيني، محمود بن أحمد بن موسى، البناءة شرح الهداية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ-٢٠٠٠ م.
٨٥. ابن قدامة، عبد الله، المغني، دار الكتاب العربي، بدون تاريخ.
٨٦. ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، دار الفكر للطباعة والنشر، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، الطبعة المنقّحة، عام ١٤١٥ هـ-١٩٩٥ م.
٨٧. الحصكفي، محمد بن علي بن محمد، الدر المختار شرح تنوير الأبصار، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الحديثة، ١٤١٥ هـ-١٩٩٥ م.
٨٨. العلامة الحلّي، الحسن بن يوسف، تذكرة الفقهاء، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ.
٨٩. الشربيني، محمد بن أحمد، مغني المحتاج، (فقه المذهب الشافعي) نشر دار إحياء التراث العربي، طبعة عام ١٣٧٧ هـ-١٩٥٨ م.

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (٩)
السنة الثالثة جمادى الأولى ١٤٤٦ هـ تشرين الثاني ٢٠٢٥ م



Website address

White Dome Magazine

Republic of Iraq

Baghdad / Bab Al-Muadham

Opposite the Ministry of Health

Department of Research and Studies

Communications

managing editor

07739183761

P.O. Box: 33001

International standard number

ISSN3005_5830

Deposit number

In the House of Books and Documents (1127)

For the year 2023

e-mail

Email

off reserch@sed.gov.iq

hus65in@gmail.com



السنة الثالثة جمادى الأولى ١٤٤٦ هـ تشرين الثاني ٢٠٢٥ م





فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (٩)
السنة الثالثة جمادى الأولى ١٤٤٦ هـ تشرين الثاني ٢٠٢٥ م



السنة الثالثة جمادى الأولى ١٤٤٦ هـ تشرين الثاني ٢٠٢٥ م



٣٦٣

General supervision the professor

Alaa Abdul Hussein Al-Qassam

Director General of the

Research and Studies Department editor

a . Dr . Sami Hammoud Haj Jassim

managing editor

Hussein Ali Muhammad Hassan Al-Hassani

Editorial staff

Mr. Dr. Ali Attia Sharqi Al-Kaabi

Mr. Dr. Ali Abdul Kanno

Mother. Dr . Muslim Hussein Attia

Mother. Dr . Amer Dahi Salman

a . M . Dr. Arkan Rahim Jabr

a . M . Dr . Ahmed Abdel Khudair

a . M . Dr . Aqeel Abbas Al-Raikan

M . Dr . Aqeel Rahim Al-Saadi

M. Dr.. Nawzad Safarbakhsh

M. Dr . Tariq Odeh Mary

Editorial staff from outside Iraq

a . Dr . Maha, good for you Nasser

Lebanese University / Lebanon

a . Dr . Muhammad Khaqani

Isfahan University / Iran

a . Dr . Khawla Khamri

Mohamed Al Sharif University / Algeria

a . Dr . Nour al-Din Abu Lihia

Batna University / Faculty of Islamic Sciences / Algeria

Proofreading

a . M . Dr. Ali Abdel Wahab Abbas

Translation

Ali Kazem Chehayeb